

مرسوم أميري رقم (18) لسنة 2001م بإعلان منطقة مروح محمية بحرية

نحن خليفة بن زايد آل نهيان،

نائب حاكم أبوظبي،

بناءً على الصلاحيات المخولة لنا من قبل حاكم أبوظبي،

وبعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم (9) لسنة 1983م في شأن تنظيم صيد الطيور والحيوانات،

وعلى القانون الاتحادي رقم (7) لسنة 1993م بإنشاء الهيئة الاتحادية للبيئة،

وعلى القانون الاتحادي رقم (19) لسنة 1993م في شأن تعيين المناطق البحرية لدولة الإمارات العربية المتحدة،

وعلى القانون رقم (4) لسنة 1996م بإنشاء هيئة أبحاث البيئة والحياة الفطرية وتنميتها،

وعلى القانون الاتحادي رقم (24) لسنة 1999م في شأن حماية البيئة وتنميتها،

وبناءً على ما عرضه عضو المجلس التنفيذي، وموافقة المجلس التنفيذي عليه،

أصدرنا المرسوم الآتي:

المادة (1)

تُعلن (منطقة جزيرة مروح وبوطينة وما حولها من جزر وحالات والمنطقة الساحلية المقابلة لها إجمالي مساحة 4255 كيلو متراً مربعاً) منطقة محمية بحرية طبقاً للحدود الموقعة على الخريطة المرفقة والمبينة كالتالي:

الحد الشمالي:

الخط الواصل بين:

النقطة: 24.732828 N 52.961407E , شمالاً، شرقاً.
والنقطة: 24.732828 N 53.099887E , شمالاً، شرقاً.
والنقطة: 24.635059 N 53.449118E , شمالاً، شرقاً.
والنقطة: 24.439882 N 53.487300E , شمالاً، شرقاً .
والنقطة: 24.439882 N 53.668566E , شمالاً، شرقاً .

الحد الجنوبي:

الخط الواصل بين :

النقطة: 24.102411 N 52.961407E , شمالاً، شرقاً.
والنقطة: 24.034368 N 53.573881E , شمالاً، شرقاً.
مروراً بالطريق الأسفلت الساحلي.

الحد الشرقي:

الخط الواصل بين:

النقطة: 24.635059 N 53.449118E , شمالاً، شرقاً .
والنقطة: 24.439882 N 53.487300E , شمالاً، شرقاً .
والنقطة: 24.439882 N 53.668566E , شمالاً، شرقاً .
والنقطة: 24.034368 N 53.573881E , شمالاً، شرقاً .

الحد الغربي:

الخط الواصل بين:

النقطة: 24.732828 N 52.961407E , شمالاً، شرقاً .
والنقطة: 24.102411 N 52.961407E , شمالاً، شرقاً.

المادة (2)

تعتبر هيئة أبحاث البيئة والحياة الفطرية وتنميتها الجهة الإدارية والسلطة المختصة المسؤولة عن إدارة المنطقة وتطبيق قوانين وتعليمات الحماية البيئية داخل المحمية.

المادة (3)

يحظر بأية طريقة صيد أو قتل أو إمساك الطيور والحيوانات البرية والبحرية والتي تحدد أنواعها اللائحة التنفيذية للقانون الاتحادي رقم (24) لسنة 1999م في شأن حماية البيئة وتنميتها والاتفاقيات الدولية من قبل الدولة.

المادة (4)

- يحظر داخل منطقة المحمية البحرية اتخاذ أية أنشطة أو تصرفات والتي من شأنها أن تؤثر على البيئة الطبيعية أو تضر بها أو تقلل من الناحية الجمالية لها، وعلى وجه الخصوص يحظر الآتي:
1. إمساك أو نقل أو قتل أو إزعاج الكائنات الفطرية ويعفى من ذلك الجهات والهيئات والأفراد القائمين بالبحث العلمي بناءً على تصريح من هيئة أبحاث البيئة والحياة الفطرية وتنميتها.
 2. إتلاف أوكار وموائل الطيور المذكورة والسلاحف البحرية أو إعدام بيضها.
 3. تدمير أو إزالة المكونات الطبيعية لبيئة المحمية مثل الشعاب المرجانية والأصداف البحرية والصخور والترتبة.
 4. تدمير أو إزالة النباتات الطبيعية من منطقة المحمية.
 5. تشويه أو تدمير المظاهر والتراكيب الجيولوجية والبحرية لبيئة المحمية.
 6. تلويث بيئة المحمية بأي شكل من أشكال الملوثات.
 7. رسو المراكب في أماكن غير مخصصة لذلك أو إلقاء المخاطف على أماكن الشعاب المرجانية.

المادة (5)

يحظر الصيد التجاري للأسماك داخل منطقة المحمية كما يحظر صيد الأسماك بكافة أنواعها بمنطقة الجزر وما حولها بمسافة لا تقل عن (7) ميل بحري من خط أقل جزر لحدود كل جزيرة، ويعفى من ذلك الجهات والهيئات والأفراد المصرح لهم من قبل السلطة المختصة.

المادة (6)

تحدد السلطة المختصة المناطق التي يجوز الصيد فيها وشروط الترخيص ووسائل الرقابة اللازمة لتنفيذ التعليمات المنظمة للأنشطة داخل منطقة المحمية.

المادة (7)

تقوم السلطة المختصة بمنح التراخيص للأنشطة أو التصرفات أو الأعمال في المناطق المحيطة بمنطقة المحمية بعد إجراء وقبول دراسة تقييم الأثر البيئي وطبقاً للوائح التنفيذية للقانون (24) لسنة 1999م في شأن حماية البيئة وتميئها.

المادة (8)

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية، ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره.

خليفة بن زايد آل نهيان
نائب حاكم أبوظبي